

تحقيق الآمال بتقريب أحكام صيام الست أيام من شوال

إعداد:

أ.د. حمد بن محمد بن جابر الهاجري

الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

الحمد لله حمداً مُتتابعاً يوافي جزيل نعمائه، ويكافئ مزيد آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، أما بعد: فهذا مختصر لبحثي الموسوم بـ "الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام ستة أيام من شوال"^(١)، رغبت في نشره؛ لحاجة الناس إليه في هذه الأيام، وكثرة سؤالاتهم عن أحكامه ومسائله.

وقد رأيت أن أقتصر فيه على الراجح ممّا حررته مستنداً في ذلك إلى الأدلة الصحيحة الشرعية والمقاصد المرعية، ما عدا مسألتين فقد أوردتُ الخلاف فيهما لقوته في نظري، سائلاً الله أن ينفع بما جمعته ولخصته، وراجياً أن يسلك بنا في سبل رضاه أحسن المسالك.

وقد حوى المختصر المسائل العشرة التالية:

المسألة الأولى: حكم صيام الأيام الست من شوال.

المسألة الثانية: فضائل صيام الست من شوال.

المسألة الثالثة: حكم تبين النية لصوم الست أيام من شوال.

المسألة الرابعة: حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان.

المسألة الخامسة: حكم المبادرة إلى صوم الست من شوال عقب العيد.

المسألة السادسة: حكم قضاء صيام الست أيام من شوال بعد شهر شوال.

المسألة السابعة: حكم صيام الست من شوال إذا وافقت يوم الجمعة أو السبت.

المسألة الثامنة: حكم قطع صيام أحد أيام الست من شوال.

المسألة التاسعة: الجمع في النية بين صيام الأيام البيض وصيام الست من شوال.

المسألة العاشرة: أخطاء حول صيام الست من شوال.

(١) وقد تمّ تحكيم هذا البحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونشر في عددها الصادر في شوال ١٤٣١ هـ.

المسألة الأولى: حكم صيام الأيام الست من شوال

يستحب صيام ستة أيام من شوال عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب عامة الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، وقول داود الظاهري^(٢). ويدل عليه ما يأتي:

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"^(٣).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر"^(٤).

٣- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"^(٥).

وفي لفظ لابن خزيمة: "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة"^(٦).

٤- نقل صومها عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه^(٧).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: دلّت هذه الأحاديث على فضل واستحباب صيام ستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وجعل جزاءه كصيام الدهر، وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام من شوال بشهرين، فذلك اثنا عشر شهراً، وهو سنة كاملة^(٨).

المسألة الثانية: فضائل صيام الست من شوال

ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - حكماً سديدة وفضائل عديدة لصيام الست أيام من شوال، ومن هذه الحكم والفضائل^(٩):

أولاً: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر"^(١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٧٨/٢، مواهب الجليل ٤١٤/٢، روضة الطالبين ٣٨٧/٢، المغني ٤٣٨/٤.

ويعتذر لمن قال بالكراهة بعدم بلوغ النص إليهم؛ كما صرح بذلك ابن رشد الحفيد من المالكية. انظر: بداية المجتهد ٣٥٩/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٦٤).

(٤) أخرجه البزار في مسنده ٤٢٧/٢، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٩٣/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧١٥)، والألباني في صحيح ابن ماجه ٢٨٦/١-٢٨٧.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٩/٣.

(٧) انظر: سنن الترمذي ١٣٢/٣، المجموع ٤٢٦/٦، المغني ٤٣٨/٤، لطائف المعارف ص ٣٨٣.

(٨) انظر: المغني ٤٣٩/٦.

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم ٥٦/٨.

(١٠) سبق تخريجه.

قال النووي -رحمه الله-: "قال العلماء: "وإنما كان كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين .." (١١).

ثانياً: صوم الست من شوال يعدل صوم شهرين (ستين يوماً)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: "صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر" (١٢).

ثالثاً: أن صيام شوال تكملة وتنتمه لصوم رمضان وجابر له من الخلل والنقص الذي يعتريه، ولكل فريضة مكملات من جنسها، كالسنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها. ولهذا نهى النبي ﷺ: "أن يقول الرجل: "صمت رمضان كله" (١٣).

رابعاً: أن معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان، فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، فإن للحسنة أخوات، والحسنة المتقبلة تدعو أختها كما قيل.

خامساً: صوم الست من شوال علامة شكر العبد لربه؛ لأن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكراً لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بشكر نعمة صيام رمضان بطاعته وإظهار ذكره، فقال: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١٤). وكان النبي ﷺ يقوم حتى تتورم قدماه فيقال له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: "أفلا أكون عبداً شكوراً" (١٥).

سادساً: صوم الست من شوال علامة الديمومة والمواظبة على طاعة الله في رمضان وفي غيره؛ لأن الأعمال التي كان العبد يتقرب بها إلى ربه في شهر رمضان لا تنقطع بانقضاء رمضان، بل هي باقية بعد انقضائه ما دام العبد حياً. وقد كان النبي ﷺ عمله ديمة، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: هل كان النبي ﷺ يخص شيئاً من الأيام؟ فقالت: "لا، كان عمله ديمة" (١٦).

سابعاً: صوم الست من شوال علامة محبة العبد لشعيرة الصيام، ومن كان كذلك كان من أهل باب الريان، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "...ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان" (١٧).

(١١) انظر: لطائف المعارف ص ٣١٠ - ٣١٣ بتصرف.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٧٦).

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤١٥)، وصححه النووي في المجموع ٣٧٥/٦.

(١٤) البقرة: ١٨٥.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨١٩-٢٨٢٠).

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٣).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٧).

المسألة الثالثة: حكم تبييت النية لصيام الست من شوال:

هذه المسألة مبنية على مسألة تبييت النية من الليل لصيام النفل، والراجح صحة صوم النفل بنية من النهار، في أي وقت سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده^(١٨)، بشرط أن لا يكون قد حصل منه مناف للصوم من طلوع الفجر إلى إنشاء نية الصوم^(١٩)، وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: "لا، قال: "فإني إذا صائم" ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس^(٢٠)، فقال: "أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل" ^(٢١).

وفي لفظ للنسائي: جاء رسول الله ﷺ يوماً فقال: "هل عندكم من طعام؟" قلت: لا، قال: "إذا أصوم"^(٢٢).
محل الشاهد: قوله ﷺ: "فإني إذن صائم"، في اللفظ الأول، وقوله: "إذا أصوم" في اللفظ الثاني.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أنشأ نية صوم النافلة في النهار، ولم يبيتها من الليل، فدلّ على صحة هذا العمل وعدم اشتراط تبييت النية في صوم النافلة.

وأما مسألة: "حكم تبييت النية من الليل لصيام ستة أيام من شوال" بخصوصها، فقد وُجد الخلاف فيها في أوساط أهل العلم المتأخرين، بين مُفرّق بين النفل المطلق والمقيّد، وغير مفرّق. ويمكن إيضاح آراء أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة، وذكر أدلتهم وتعليلاتهم فيما يأتي:

القول الأول: لا يجب تبييت النية لصوم النفل سواء كان مطلقاً أو مقيداً كصيام ست من شوال، ويوم عرفة وعاشوراء ونحوها، واختاره الشيخ الدكتور صالح الفوزان، والشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير^(٢٣).

القول الثاني: لا يجب تبييت النية لصوم النفل المطلق، ويجب تبييتها لصوم النفل المقيد المعين كست من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء ونحوها، واختاره فضيلة الشيخ محمد العثيمين، والشيخ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، والشيخ الدكتور خالد المشيقح^(٢٤).

(١٨) انظر: المجموع ٣٠٦/٦، روضة الطالبين ٣٥٣/٢، مغني المحتاج ٤٢٤/١، المغني ٣٤١/٤، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٠٣/٧-٤٠٥، غاية المنتهى ٣٥١/١.

(١٩) انظر: بدائع الصنائع ٨٥/٢، الهداية مع شرح فتح القدير ٢٤١/٢، مغني المحتاج ٤٢٤/١، المغني ٣٢٤/٤.

(٢٠) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦٧/١.

(٢١) أخرجه مسلم في صحيحة برقم (١١٥٤).

(٢٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٢٣٢٩)، وصححه البيهقي، والألباني في صحيح سنن النسائي ٤٩٢/٢.

(٢٣) كما في موقعيهما على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت). وقريب منهما فتوى للشيخ عبدالعزيز ابن باز في موقعه.

(٢٤) انظر: الشرح الممتع ٣٦٠/٦، فتاوى الصيام لابن عثيمين ١٨٥، شرح عمدة الفقه ٥٦٣/١.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول: بحديث عائشة السابق، إذ لم يفرقوا بين النفل المطلق والنفل المقيد، ولم يعرف التفريق بينهما عند الفقهاء القدامى.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن هذا مقتضى قول من قال: أن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته، فإنه لا يصدق عليه أنه صام اليوم كله، فلو أن أحدا قام بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئا، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام، فيكون قد صام خمسة أيام ونصفا، لأن الأعمال بالنيات، والنبي ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"^(٢٥)، فرتب الأجر على صيام الأيام الستة كلها، فهذا لا يحصل له الأجر المرتب على صيام الأيام الستة، لأنه لم يصم ستة أيام كاملة، بخلاف ما لو كان الصوم نفلا مطلقا فإنه يصح ويثاب عن وقت نيته، ويأخذ حكم صوم الأيام الستة كل صيام نفل مقيد معين كيوم عرفة وعاشوراء ويوم الاثنين والخميس والأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر^(٢٦).

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على التفريق بين النفل المطلق والمعين.

الوجه الثاني: هل يلزم على قول من قال: "أن المتنفل بالصيام إذا لم يبيت النية من الليل ونواها بالنهار فإنه يحكم له بالصوم الشرعي ويثاب عليه من وقت نيته" أن يحرم من أجر صيام ستة أيام من شوال، لأنه لم يصم أحد هذه الأيام أو بعضها أو كلها كاملة؟ أم يمكن أن يقال: أنه يحصل على أجر صيام ستة أيام من شوال، لكن ليس أجره كأجر من بيت النية في صيام جميع أيامها، إذ من المعلوم أن الناس يتفاوتون في فعل العبادة كإخلاص النية في الصيام، وفي حفظ صيامهم من المعاصي والآثام، فيتفاوت العمل بتفاوت الأجر، وهذا منها.

٢- يجب تعيين النية لصلاة النفل المعين دون النفل المطلق، فكذلك يقال في صوم النافلة^(٢٧).

يقول النووي -رحمه الله-: "وأما صوم التطوع فيصح بنية مطلق الصوم كما في الصلاة، هكذا أطلقه الأصحاب، وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة"^(٢٨).

يمكن أن يناقش: بأنه لا قياس مع النص، وقد ورد النص - وهو حديث عائشة رضي الله عنها السابق - في عدم وجوب تبين النية لصوم النافلة، دون تفريق بين معين ومطلق.

(٢٥) سبق تخريجه.

(٢٦) انظر: الشرح الممتع ٣٦٠/٦، فتاوى الصيام لابن عثيمين ١٨٥، شرح عمدة الفقه ٥٦٣/١.

(٢٧) انظر: المجموع ٣١٠/٦، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٦٠/٣.

(٢٨) انظر: المجموع ٣١٠/٦.

القول المختار:

هذه المسألة محتملة، والأقرب إلى الدليل القول الأول، إلا أن الأحوط أن يبيّت النية من الليل في صوم التطوع المعين؛ خروجاً من محل الخلاف. والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الرابعة: حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان

قرّر أكثر الفقهاء جواز التنفل المطلق بالصيام قبل قضاء رمضان مع الكراهة - عند بعضهم -، إذا كان النفل لا يفوت تحصيله ويمكن استدراكه كالنفل المطلق، وأمّا إذا كان النفل مما يفوت تحصيله ولا يمكن استدراكه كالنفل المعين مثل صيام يوم عرفة وعاشوراء، فإنه يجوز صيامه قبل الفراغ من القضاء بدون كراهة ^(٢٩)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ^(٣٠)، وذلك لما يأتي:

١- عموم الأدلة التي تدل على أن الأصل في قضاء رمضان أنه على التراخي لا الفور؛ لقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ^(٣١)، فدلّت على أن القضاء على التراخي ولم تقيد بوقت محدد، فإذا جاز تأخير قضاء رمضان، فلا مانع إذا من التنفل قبل قضاء رمضان.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان". قال يحيى: "الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ" ^(٣٢).

وجه الاستدلال: أن عائشة كانت تؤخر قضاء ما أفطرته من أيام رمضان في شهر شعبان الذي يليه، ويبعد أن عائشة لا تصوم نافلة مطلقاً خلال السنة، رغم وجود الأيام التي حث الشارع على صومها، ومع كون النبي ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر، فالظاهر أنها كانت تتنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان، مما يدل على جواز ذلك ^(٣٣).

٣- القياس على صحّة تقديم النفل في الصلاة على قضاء الفريضة إن كان الوقت موسّعاً، فلو تنفل قبل أن يصلي الظهر بعد دخول الزوال صحّ؛ لأن الوقت موسّع ^(٣٤).

٤- يجوز صيام التطوع قبل الفراغ من قضاء رمضان، إلا أن الابتداء بالقضاء أهم، تقديماً للواجب على النفل، لأن الذمة مرتبهة به، فالأولى المبادرة بإفراغ ما في الذمة ثم بعد ذلك يتنفل بما شاء ^(٣٥).

وأما مسألة صوم ستة أيام من شوال؛ فلورود نصّ خاص فيها فقد وقع خلاف عند القائلين بجواز التنفل المطلق قبل قضاء رمضان في حكم اشتراط تقديم قضاء رمضان على صوم ستة أيام من شوال للحصول على ثوابها، على قولين:

(٢٩) انظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥١٨/١، مغني المحتاج ٤٤٥/١، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥٣٨/٧.

(٣٠) انظر: الشرح الممتع ٤٤٣/٦.

(٣١) البقرة: ١٨٤.

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٠).

(٣٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٩/١.

(٣٤) انظر: الشرح الممتع ٤٤٣/٦.

(٣٥) انظر: مواهب الجليل ٤١٧/٢، حاشية الدسوقي ٥١٨/١.

القول الأول: لا يحصل ثواب صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان، وهو مذهب الشافعية ^(٣٦)، والحنابلة ^(٣٧)، واختاره الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله - ^(٣٨).

القول الثاني: يحصل ثواب صيام ستة أيام من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان، وهو مقتضى مذهب الحنفية ^(٣٩)، والمالكية ^(٤٠).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" ^(٤١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر" ^(٤٢).

وجه الاستدلال: دل الحديثان على أن الثواب المترتب على صيام ستة أيام من شوال مقيد بأن يسبقه الانتهاء من صيام جميع أيام رمضان ^(٤٣).

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: "من صام رمضان" خرج مخرج الغالب الأعم، فلا مفهوم له. ولذلك فهو يشمل صيام رمضان في شهر رمضان أداءً، وصيامه قضاء في الأشهر التي تليه، فلو صام شخص من رمضان وأفطر بعضه، ثم قضاها في شوال ثم أتبعه بصيام الست، لحاز على ثوابها بالاتفاق، مع أنه ما صام رمضان في شهر رمضان ولكنه قضاها، فدل على أن كلمة "صام رمضان" تشمل من صامه في وقته ومن قضاها بعد ذلك ولو متأخراً عن صيام الست، بشرط وجود العذر الشرعي لمن أفطر في رمضان كالسفر والمرض ونحوهما، لأن من أفطر لعذر وقضى ما أفطره من أيام، يكون له الأجر كاملاً، ويصح وصفه حينئذ بأنه صام رمضان ^(٤٤).

الوجه الثاني: أن الإتيان - الذي جاء في الحديث - يشمل التقديرية، لأنه إذا صام رمضان بعد صيام الست، وقع عما قبلها تقديراً، أو نقول: الإتيان يشمل المتأخرة كما

(٣٦) وإن كانوا يقولون باستحبابه. انظر: التنبيه ص ٥٩، نهاية المحتاج ٢٠٨/٣، مغني المحتاج ٤٤٧/١.
(٣٧) انظر: المبدع ٥٢/٣، الفروع ١٠٨/٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥٢١/٧.
(٣٨) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٩٢/١٥، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين ٢٠-١٧/٢٠، الشرح الممتع ٤٦٦/٦.

(٣٩) كما يدل عليه قولهم السابق بجواز التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان دون استثناء. انظر: بدائع الصنائع ١٠٤/٢، الهداية مع فتح القدير ٢٧٥/٢، البناية ٦٩٣/٣.

(٤٠) كما يدل عليه قولهم السابق بكراهية التنفل بالصيام قبل الفراغ من قضاء رمضان دون استثناء. انظر: مواهب الجليل ٤١٧/٢.
(٤١) سبق تخريجه.

(٤٢) سبق تخريجه.
(٤٣) انظر: التنبيه ص ٥٩، نهاية المحتاج ٢٠٨/٣، مغني المحتاج ٤٧٧/١، تحفة المحتاج ٤٥٧/٣، الفروع ١٠٨/٣.

(٤٤) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥٢/٢.

في نفل الفرائض التابع لها، فيسن صوم الست من شوال، وإن لم ينته من قضاء رمضان^(٤٥).

الوجه الثالث: أن المراد بالحديث ترتيب الفضل والثواب لمن جمع العدد في الصيام، وهو صيام الست وثلاثين يوماً إذا كان شهر رمضان كاملاً، أو خمس وثلاثين يوماً إذا كان شهر رمضان ناقصاً، فإذا صام شخص هذا العدد كاملاً، سواء صام رمضان أداءً أو قضاءً، فإنه يكون محصلاً لهذا الثواب، سواء سبق القضاء أو تأخر، ومما يؤكد ذلك ما جاء عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)"، وفي لفظ آخر: "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة"^(٤٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها". وفي لفظ آخر "صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة"^(٤٧).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن فضل ثواب صيام ست من شوال يحصل لمن جمع العدد في الصيام، وهو صيام ست وثلاثين يوماً إذا كان شهر رمضان كاملاً، أو خمس وثلاثين يوماً إذا كان شهر رمضان ناقصاً سواء تأخر قضاء رمضان عن صيام الست أو تقدم، حيث لم يقيد الحديث تحصيل الفضل والثواب بصيام الست بعد صيام قضاء رمضان.

نوقش: بأنه جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رضي الله عنهما الذين استدل بهما أصحاب القول الأول بأن الثواب والفضل المترتب على صيام ستة أيام من شوال مقيد بأن يسبقه الانتهاء من صيام جميع أيام رمضان، فيكون حديث ثوبان رضي الله عنه مطلق ونقيده بما جاء في حديثي أبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وأجيب عنه: بالمناقشات الثلاث السابقة التي نوقش بها الاستدلال بحديثي أبي أيوب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٢- أن وقت قضاء صيام رمضان موسع في أشهر السنة كلها إلا ما استثنى، وذلك لظاهر قوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)^(٤٨).

(٤٥) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥٢/٢.

(٤٦) سبق تخريجه.

(٤٧) سبق تخريجه.

(٤٨) البقرة: ١٨٤.

ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها ما كانت تستطيع قضاء رمضان إلا في شعبان^(٤٩)، وقاعدة الشرع في العبادات الموسع في وقتها جواز اشتغال المكلف بالنفل قبل الفرض بدليل ما لو أذن الظهر مثلاً فإن الإنسان يصلي الراتبة القبلية مع أنه مخاطب، لأن الوقت واسع، وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضاؤه واسع.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان"^(٥٠).

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤجل قضاء ما عليها من رمضان إلى شعبان، لاشتغالها بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويبعد أنها كانت تترك صيام الست وغيرها من النوافل، بل الظن بها أنها كانت تواظب عليها.

القول المختار:

الخلاف في هذه المسألة قوي، وأدلة الفريقين محتملة، والأفضل للمسلم أن يبدأ بصيام القضاء أولاً^(٥١)، وذلك خروجاً من الخلاف وتبرئة للذمة وتقديماً للأهم، إذ الفرض أهم وأعلى مرتبة من النافلة، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن الله قال: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)"^(٥٢).

المسألة الخامسة: حكم المبادرة إلى صوم الست من شوال عقب العيد

اتفق الفقهاء على أن فضيلة صيام الست من شوال تحصل لمن صامها أثناء شهر شوال سواء مجتمعة أو متفرقة^(٥٣).

إلا أن الأكمل عند أكثر الفقهاء في صيام الست من شوال أن تكون عقب العيد، ويستثنى من ذلك ما كان فيه مشقة على الصائم، أو يحصل به تقوية لمصلحة أعظم كاجتماع الأقارب في أيام العيد أو إدخال سرور على الوالدين أو استمتاع الأولاد أو غير ذلك من الأمور^(٥٤).

ويدل على أفضلية المسارعة والمبادرة بها عقب العيد ما يلي:

١- أن في الحديث: "من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال"^(٥٥).

فقوله: "ثم أتبعه" دليل أفضلية المسارعة^(٥٦).

(٤٩) سبق تخريجه.

(٥٠) سبق تخريجه.

(٥١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٩٢/١٠ - ٣٩٣.

(٥٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٢).

(٥٣) انظر: المجموع ٣٧٩/٦، المغني ٤٤٠/٤.

(٥٤) انظر: روضة الطالبين ٣٨٧/٢، مغني المحتاج ٤٤٧/١، الفروع ١٠٧/٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير

٥١٨/٧ - ٥٢٠، مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٣٨٨/١٥ - ٣٨٩.

(٥٥) سبق تخريجه.

(٥٦) انظر: لطائف المعارف ص ٤٨٩.

٢- أن في ذلك مبادرة إلى الطاعة ومسارة إلى الخير، وقد قال الله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) (٥٧)، أما التأخير والتفريق فقد يحصل فيه من الآفات ما يمنع من الصيام (٥٨).

٣- أن المبادرة إلى صيام الست من شوال عقب العيد يكون في الغالب أيسر وأنشط على النفس، لا عتيادها الصيام في رمضان.

المسألة السادسة: حكم قضاء صيام الست أيام من شوال بعد شهر شوال

لا تحصل فضيلة صيام الست من شوال في غير شوال كشهر ذي القعدة أو ذي الحجة أو غيرها من الشهور، وهذا هو الأصل (٥٩)، لكن من كان له عذر في تأخير صيام الست عن شوال كمرض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار، ثم صامها لما زال العذر، فإنه يدرك فضيلة وثواب صيام ست من شوال.

وهذا ما اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث قال: "أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضاؤه، أو أخر صيام الست، فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك.

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً، بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره، فظاهر النص يدل على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فات صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال المعنى الخاص، وبقي الصيام المطلق" (٦٠).

وذلك للأدلة الآتية:

١- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر" (٦١).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص على تخصيص الست في شوال، فيجب تخصيصه به وإلا لم يكن لذكره فائدة (٦٢).

٢- أن صوم ستة أيام من شوال سنة في وقت فات محله فلا يدرك الفضل الخاص، كما إذا فات صيام عشر ذي الحجة، أو غيرها (٦٣).

٣- أن هناك فرقاً بين من أخر صيام الست عن شوال لعذر، ومن أخرها لغير عذر، وليس من العدل المساواة بينهما في الحكم.

(٥٧) آل عمران: ١٣٣.

(٥٨) انظر: مغني المحتاج ٤٤٧/١، نهاية المحتاج ٢٠٨/٣، الفروع ١٠٧/٣-١٠٨، الإنصاف مع المقتنع ٥٢٠/٧.

(٥٩) انظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير ٥٢٠/٧، الإقناع ٥٠٩/١.

(٦٠) الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ١٦٤/٧-١٦٥.

(٦١) سبق تخريجه.

(٦٢) انظر: تهذيب السنن ٣١٦/٣.

(٦٣) انظر: الفتاوى السعدية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي ١٦٤/٧-١٦٥، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ٣٨٨/١٥-٣٨٩، أحاديث الصيام أحكام وأدب ١٥٣.

المسألة السابعة: حكم صيام الست من شوال إذا وافقت يوم الجمعة أو السبت

يكره إفراد يوم السبت بالصيام أو الجمعة؛ لحديث: "لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْ" (٦٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ" (٦٥).

وأما إذا صادف أيام الست من شوال فإنه يجوز صومه، قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "وليُعلم أن صيام يوم السبت له أحوال:

الحال الأولى: أن يكون في فرضٍ كرمضان فهذا لا بأس به

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، فلا بأس، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوما ويفطر يوما، فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرده بالصوم، فهذا محل النهي" (٦٦).

المسألة الثامنة: حكم قطع صيام أحد أيام الست من شوال

تنبني هذه المسألة على مسألة حكم قطع النافلة بعد الشروع فيها، والذي يترجح جواز قطع صيام الست من شوال بعد البدء فيها، وإن كان الأفضل له أن يكمل الصيام، إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حر ونحو ذلك، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة (٦٧)، وهو اختيار سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - (٦٨).

المسألة التاسعة: الجمع في النية بين صيام الأيام البيض وصيام الست من شوال

من صام ست أيام من شوال فله حالتان:

١- أن يصوم الست من شوال في أيام البيض - وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - وينوي صيام الست والبيض، فإنه يُرجى له حصول ثواب صيام أيام الست وأيام البيض.

(٦٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٤٤)، وأبو داود في سننه برقم (٢٤٢١)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٦٠).

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٨٥).

(٦٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤/٢٠-١٥.

(٦٧) انظر: نهاية المحتاج ٢/٢١٠، كشف القناع ٢/٢٤٣.

(٦٨) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٥/٤٢٠.

٢- أن يصوم الست من شوال في غير أيام البيض، فإنه لا يحصل له ثواب أيام البيض، وإنما يحصل ثواب صيام ثلاثة من كل شهر^(٦٩) التي ورد فيها الفضل في حديث ابن عمرو عن النبي قال: "وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام؛ فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله"^(٧٠)، لأنه يصدق عليه أنه صام ثلاثة أيام من الشهر؛ وهي من جنس سقوط تحية المسجد بالراتبة فلو دخل المسجد وصلى السنة الراتبة سقطت عنه تحية المسجد.

ويلحق بالمسألة السابقة: صيام يومي الإثنين والخميس فيقال: إذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الست من شوال في يوم الاثنين أو الخميس، فإنه يحصل له مع ثواب صيام الست من شوال أيضاً ثواب صوم يوم الاثنين أو الخميس، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -^(٧١).

(٦٩) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٥٧/٢٠.

(٧٠) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٨٧٤).

(٧١) انظر: فتاوى إسلامية ١٥٤/٢.

المسألة العاشرة: أخطاء حول صيام الست من شوال

يقع من بعض الناس لاسيما العوام بعض الأخطاء والاعتقادات الباطلة عند صيام الست من شوال، تارة بسبب الجهل بالشريعة وتارة بسبب بعض الأحاديث المكدوبة، ومن تلکم الأخطاء:

١- تسمية الثامن من شوال بعيد الأبرار، وهذا لا أصل له، قال ابن تيمية: "وأما ثامن الشوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فلا أصل له" (٧٢).

٢- اعتقاد وجوب صيام الست من شوال، ويعتقد البعض أنها الصابرات الواجبات، وهذا لا أصل له وخلاف النصوص الواردة في استحبابها (٧٣).

٣- اعتقاد البعض أن من صامها مرة لزمه صيامها كل سنة، مما دفع بعض الناس لترك صومها خشية الالتزام بصيامها، وهذا لا وجه له من الصحة (٧٤).

٤- اعتقاد البعض بوجوب التتابع بين الست أيام من شوال دون انقطاع، وهذا قول لا وجود له بين أحد من الفقهاء، بل غاية ما قيل باستحباب التتابع (٧٥).

٥- اعتقاد البعض أن صيام الست من شوال بدعة، وقد سئل عن ذلك الشيخ ابن باز - رحمه الله - فقال: "هذا القول باطل" (٧٦).

٦- تهاون بعض الناس في صوم هذه الأيام الفاضلة دون عذر شرعي، والبعض ربّما يُسوِّف ويؤجل حتى يخرج عليه شهر شوال أو يُجاوز يوم الرابع والعشرين من شوال؛ إذ لا يحصل فضل هذه الأيام إلا لمن صام الستة أيام كاملة (٧٧).

هذا ما أردت إيراده بإيجاز، بغية النفع والانتفاع، والله تعالى أسأل أن يجعله عوناً على امتثال أمره، وسبباً لاتباع سنته، وأن يغفر ذنبنا ويرحم ضعفنا ويبدل حالنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(٧٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٥.

(٧٣) انظر: لطائف المعارف ص ٤٨٨.

(٧٤) انظر: بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤.

(٧٥) انظر: بدع وأخطاء تتعلق بالأيام والشهور ص ٤٣٤.

(٧٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٨٩/١٥.

(٧٧) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/١١.